

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٥٣٧٣ لسنة ٢٠٢١

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والتوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٦٣ لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء فرع توثيق عين شمس التابع لمكتب الشهر العقارى والتوثيق بشمال القاهرة ؛
وعلى مذكرة مصلحة الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٥/٨/٢٠٢١ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

ينشأ فرع للتوثيق باسم (فرع توثيق مكتب بريد عين شمس) - يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بشمال القاهرة - ويكون مقره داخل مكتب بريد عين شمس - قسم شرطة عين شمس - محافظة القاهرة ، ويقوم بكافة أعمال التوثيق المختلفة ، فيما عدا ما استوجب القانون إجراؤه أمام دائرة الاختصاص المكانى أو النوعى فيظل انعقاد الاختصاص بشأنه لفرع توثيق عين شمس أو للفرع المختص مكانياً ونوعياً .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢/١٠/٢٠٢١

صدر فى ٢٩/٨/٢٠٢١

وزير العدل

المستشار/ عمر مروان